

وهو الشيخ الثاني فهم كثيرهم **قوله** وحرم نظر كافر لا فاسقة
على المعقد **قوله** نعم يجوز ان يرى منها ما يريد وعند المهمة
على الاشبه في الروضة كاله صلها هذا هو المعقد **قوله** نظر
امرء وهو الثاب الذي لم تثبت لحيته بان لم تصل الي
او ان نباتا غالبا وقوله جميل بالنسبة لطبع الناظر
فيها يظهر اذ لا يكون مظنة الشهوة الاجينيد ولم يعتبروا
جمال المرأة لان الطبع يميل اليها فينبط بالانوثة وبالخلوة
به او من يبي من بدنه حرام حتى على طريقة الرافي لانها
افشى والمعقد انه لا يحرم النظر الا بشهوة وضوق فتنة
والكلام في الجليل **قوله** وتعليم اي لامرد مطلقا وانثى
ان فقد فيها او الطم الصالح ولم يمكن وراء حجاب **قوله**
مع وجود مسلة في مسلة يعالجان لف ونشر مرتب اي
لا كافر مع وجود مسلة يعالج ولا كافر مع وجود مسلة
تعالج فيوجد من ذلك ان المرأة الكافرة مقدمة على
الرجل في المعالجة المرأة لان نظرها ومسها اخف منهما
في الرجل **قوله** لكن يكره نظر الزوج قبلا ودبرا وباطنا
استد كراهة لانه يورث العما كما ورد **قوله** فلما النظر
اي الى كذب به لم يمنع منه والاحرم **قوله** ممن يحرم
التمتع بها كالمشتركة والمبعضة خلا فالبلقيني
فيجعله

فيجعله مع النساء رجلا فيحرم عليه النظر لهن فيحرم
عليهن النظر له **قوله** ومع الرجال امرء فيحرم على كل
نظر الاخر **قوله** كما صححه في الروضة واصلمها وانما غسله
الفريقان بعد الموت بعد الموت لضعف الشهوة بعد الموت
فصل في الخطبة والوسايل تقطع حكم المقاصد فهي
له فان استقب استقب وان كرهت كرهت وهكذا
فيلزم الخ من الخطاب اي الشان والخطاب اي الكلام
وشروط الخطاب ان يجعل له نتاج الخطوبة فلا يجوز الخطبة
لمن في نتاجه اربعة غير الخطوبة كما قال الماوردي
وقاس بعضهم عليه خطبة من يحرم الجمع بينهما
وبين زوجته وان اقتضى اطلاق المثنى الجواز في المسلمتين
قوله خلية عن نتاج واشعر كلامه بجواز خطبة السرية
واما الولد المستغفر بثرة وان يعرض السيد عنهما والظاهر
كما قال بعضهم المنع اذ لم يعرض السيد عنهما
قوله وعدة وخلية ايضا عن موانع النكاح الاثنية
فان ما يحرم من النكاح وعن خطبة سابقة معتبرة
قوله لعدم سلطنة الزوج عليهما اي مع ضعف التعريض
نعم ان فحش بان اشتملت على ذكر الجماع حرم لغيره
اولان التعريض بالجماع تصريح بالخطبة **قوله**